

دور القيم الإسلامية في تماسك الأسرة: 1- مكانة الرابطة الأسرية في الإسلام: تعد الأسرة المؤسسة التربوية الأولى في المجتمع التي ترعى أبنائها وتعمل على تنشئتهم وتطبيعهم اجتماعيا واكسابهم القيم والمعايير الاجتماعية. وقد استأثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية، وحظي باهتمام بالغ في تفريغ مسائله وتفصيل ما جاء مجملا في النصوص الشرعية، ومن أبرز نظم الأسرة التي أفاض الإسلام في تنظيمها أحكام الزواج، وتقرير الدائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها من الاعتداء عليها (200). وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الرابطة الأسرية من حيث وجودها واستمرارها، ونالت حظا وافرا من النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، مما يساهم في الحفاظ على الرابطة الزوجية وكذا رابطتي الأبوة والبنوة، وقد كانت التوجيهات الربانية والتوصيات النبوية والآداب الإسلامية تركز على مكانة الروابط الأسرية التالية: 1- الرابطة الزوجية يعتبر الإسلام الأسرة كيانا مقدسا، وعلى تكوين الأسرة المسلمة التي يتقوى بها صرح الأمة، كما ورد الترغيب في الزواج في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" رواه البخاري. وقد وعد الله تعالى الراغب في الزواج بالعون لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الدور 32 لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فالظفر بذات الدين تربت يداك" رواه الترمذي. وقد شرع الإسلام حقوقا للزوجين فيها أمان للأسرة، واستقرار للحياة الزوجية، وترسيخ الأسس المودة والرحمة وإبقاء الحياة الزوجية في صورتها المتكاملة، وفي أحاسيسها السعيدة الهنيئة التي يشعر كل واحد منها في ظل هذه الحقوق بالاستقرار والأمان والسعادة والخير. وقد جعل الإسلام القومة بيد الرجل، يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، النساء 34 وقد وضع التشريع الإسلامي هذه السلطة بيد الرجل لينهض برسائله كعائل يقوم بواجبات الرعاية والاتفاق وإدارة الحياة الزوجية والإشراف عليها لأنه أكثر تحملا للأعباء وتبعاتها. وحتى تمضي سفينة الحياة الزوجية في أمان وهدوء ودون تعب أو عناء أو تخطب أو خلاف كان لابد للأحد الزوجين أن تكون له القومة لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها وقيادتها دون الاستئثار بالرأي بل عليه أن يأخذ برأي زوجته، وأن يستشورها ويؤدي لها حقوقها وأن تقوم بواجباتها نحوه، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات لدى كل من الطرفين، يقول تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم - البقرة 288 والأصل في الأسرة هو اشتراك الزوجين في تدبير شؤون الحياة الزوجية فيتبادلان القراني في اتخاذ القرارات دون طغيان الشخصية أحدهما على الآخر، ضمن حدود التشاور والتناصح، فمن وقد استأثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية، وتقرير الدائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها من الاعتداء عليها (200). ونالت حظا وافرا من النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، مما يساهم في الحفاظ على الرابطة الزوجية وكذا رابطتي الأبوة والبنوة، وقد كانت التوجيهات الربانية والتوصيات النبوية والآداب الإسلامية تركز على مكانة الروابط الأسرية التالية: 1- الرابطة الزوجية يعتبر الإسلام الأسرة كيانا مقدسا، لذا يحث على الزواج، وعلى تكوين الأسرة المسلمة التي يتقوى بها صرح الأمة، لذا يعتبر الزواج ميثاقا غليظا ترتبط به القلوب ويندمج به كل من الطرفين مع صاحبه اتحادا في الشعور والتقاء في الرغبات والأمال قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم 21)، فسعادة الحياة الزوجية تبنى على السكن والعودة والرحمة (27). كما ورد الترغيب في الزواج في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" رواه البخاري. وقد وعد الله تعالى الراغب في الزواج بالعون لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الدور 32 كما حث الإسلام على حسن اختيار شريك الحياة لقوله (ص) تنكح المرأة الأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فالظفر بذات الدين تربت يداك" رواه الترمذي. وقد شرع الإسلام حقوقا للزوجين فيها أمان للأسرة، واستقرار للحياة الزوجية، وترسيخ الأسس المودة والرحمة وإبقاء الحياة الزوجية في صورتها المتكاملة، وفي أحاسيسها السعيدة الهنيئة التي يشعر كل واحد منها في ظل هذه الحقوق بالاستقرار والأمان والسعادة والخير. وقد جعل الإسلام القومة بيد الرجل، يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على النساء 34 وقد وضع التشريع الإسلامي هذه السلطة بيد الرجل لينهض برسائله كعائل يقوم بواجبات الرعاية والاتفاق الزوجين أن تكون له القومة لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها وقيادتها دون الاستئثار بالرأي بل عليه أن يأخذ برأي زوجته، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات لدى كل من الطرفين، يقول تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم - البقرة 288 والأصل في الأسرة هو اشتراك الزوجين في تدبير شؤون الحياة الزوجية فيتبادلان القراني في اتخاذ القرارات دون طغيان الشخصية أحدهما على الآخر، ضمن حدود التشاور والتناصح، ونظرا لطول الحياة الزوجية، فمن وقد استأثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية، وحظي باهتمام بالغ في تفريغ مسائله وتفصيل

ما جاء مجملا في النصوص الشرعية، ومن أبرز نظم الأسرة التي أفاض الإسلام في تنظيمها أحكام الزواج، وتقرير الدعائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها من الاعتداء عليها (200). وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الرابطة الأسرية من حيث وجودها واستمرارها، ونالت حظا وافرا من النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء ، مما يساهم في الحفاظ على الرابطة الزوجية وكذا رابطتي الأبوة والبنوة ، وقد كانت التوجيهات الربانية والتوصيات النبوية والآداب الإسلامية تركز على مكانة الروابط الأسرية التالية: 1- الرابطة الزوجية يعتبر الإسلام الأسرة كيانا مقدسا، لذا يحث على الزواج، وعلى تكوين الأسرة المسلمة التي يتقوى بها صرح الأمة، لذا يعتبر الزواج ميثاقا غليظا ترتبط به القلوب ويندمج به كل من الطرفين مع صاحبه اتحادا في الشعور والتقاء في الرغبات والأمال قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم 21 ، فسعادة الحياة الزوجية تبنى على السكن والعودة والرحمة (27). كما ورد الترغيب في الزواج في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" رواه البخاري. وقد وعد الله تعالى الراغب في الزواج بالعون لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ الدور 32 كما حث الإسلام على حسن اختيار شريك الحياة لقوله (ص) تنكح المرأة الأربع، لملها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فالظفر بذات الدين تربت يداك " رواه الترمذي . وقد شرع الإسلام حقوقا للزوجين فيها أمان للأسرة، واستقرار للحياة الزوجية، وترسيخ الأسس المودة والرحمة وإبقاء الحياة الزوجية في صورتها المتكاملة، وفي أحاسيسها السعيدة الهنيئة التي يشعر كل واحد منها في ظل هذه الحقوق بالاستقرار والأمان والسعادة والخير. وقد جعل الإسلام القوامه بيد الرجل، يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، النساء 34 وقد وضع التشريع الإسلامي هذه السلطة بيد الرجل لينهض برسائله كعائل يقوم بواجبات الرعاية والاتفاق وحتى تمضي سفينه الحياة الزوجية في أمان وهدوء ودون تعب أو عناء أو تخطيط أو خلاف كان لابد الأحدا الزوجين أن تكون له القوامه لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها وقيادتها دون الاستئثار بالرأي بل عليه أن يأخذ برأي زوجته، وأن يستشورها ويؤدي لها حقوقها وأن تقوم بواجباتها نحوه، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات لدى كل من الطرفين ، يقول تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم - البقرة 288 والأصل في الأسرة هو اشتراك الزوجين في تدبير شؤون الحياة الزوجية فيتبادلان القراني في اتخاذ القرارات دون طغيان الشخصية أحدهما على الآخر ، ضمن حدود التشاور والتناصح ، ونظرا لطول الحياة الزوجية ، لذا لابد من وجود شخص يعتبر مسؤولا وقائدا وإلا سادت الفوضى وفدت شؤون الأسرة، فكان الزوج هو الأنسب لهذه المهمة لما قطر الله فيه من صفات خلقية ونفسية تمنعه من الانجراف وراء عاطفته في تنشئة ولده والقيام بشؤون أسرته، وهذا يضمن للرابطة الأسرية مقومات السلامة والبقاء (39) لحت الزوج على حسن معاشره زوجته والإحسان إليها ميل واحتمال الأذى لما هو معروف من أن المرأة تغلب فيها العاطفه، يقول تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خَيْرًا كَثِيرًا) (40) ويقول (ص) خير خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي رواه ابن ماجة كما حث النساء على حسن التبعل والسعي لإرضاء الزوج وإسعاده فيقول (ص) أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة " رواه الترمذي وإذا كانت العلاقة الزوجية متينة موثقة على هذا النحو فإنه يجب الحفاظ عليها ، والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تدهور هذه العلاقة أو قطعها ، لأن الله تعالى لم يشرع الزواج لفترة مؤقتة مبل الحياة دائمة مستمرة يشع منها السكن والاستقرار والمودة والرحمة . لا حرصت الشريعة الإسلامية على دره كل المفاصد التي قد تعكر صفو العلاقة الزوجية أو تهدد استمرارها وقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تحرص على علاج المشكلات الأسرية كمشكلة نشوز الزوجة ، إذ أن هناك الزوجات من تتمرد على نظام الحياة الزوجية وتخرج عن طاعة زوجها فكان من حق الزوج أن يتخذ إجراءات محددة تعيد الزوجة إلى صوابها ورشدها بما يحفظ كيان الأسرة واستقرارها وهذه الإجراءات وردت على الترتيب في قوله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا النساء 34 كما وضحت الشريعة الإسلامية الإجراءات التي تتبعها الزوجة إذا شعرت بكراهية الزوج لها أو أعراضه عنها. إذ عليها أن تحاول الإصلاح ما أمكن وبأي وسيلة شرعية كانت، 41(128) الناء أما إذا كان هناك نشوز أو خلاف بين الزوجين وتعذر معرفة السبب منهما وخيف على انفصام عرى